المشترى الاخر كان قضا على جميع الباعة وللكل ان يرجع على بايعه بالثمن بلا
اعادة بينة لكن لا يرجع قبل ان يرجع عليه المشتري عنده الخ وقال ابو
يوسف له ان يرجع قال الا ترى ان المشترى الثاني لو ابرا الاول عن الثمن كان
للاول الرجوع كما لو وجد العبد حرا فلكل الرجوع قبله خانية لكن في الفصولين
ما يخالفه فتنبه ولو اشترى عبدا فاعتقه بمال اخذه منه ثم استحق العبد
لم يرجع المستحق بالمال على المعتق ولو شرى دارا بعبد واخذت بالشفعة
ثم استحق العبد بطلت الشفعة ويأخذ البايع الدار من الشفيع لبطلان البيع

باب السلم

هو لغة كالسلف وزنا ومعنى وشرعا بيع آجل وهو
المسلم فيه بعاجل وهو راس المال وركنه ركن البيع حتى ينعقد بلفظ
بيع في الاصح ويسمى صاحب الدراهم رب السلم والمسلم بكسر اللام ويسمى
الاخر المسلم اليه والحنطة مثلا المسلم فيه والثمن راس المال وحكمه ثبوت الملك
للمسلم اليه ولرب السلم في الثمن والمسلم فيه فيه لف ونشر مرتب ويصح فيما
امكن ضبط صفته كجودته ورداءته ومعرفة قدره كمكيل وموزون
وخرج بقوله مثمن الدراهم والدنانير لانها اثمان فلم يجز فيها السلم خلافا لمالك
وعددي متقارب كجوز وبيض وفلس وكمثرى ومشمش وتين ولبن بكسر
الباء واجر علبن معين بين صفته ومكان ضربه خلاصه وذرعي كثوب بين
قدره طولا وعرضا وصفته كقطن وكتان ومركب منهما وصنعته كعمل الشام
او مصر او زبيد او عمرو ورقته او غلظه ووزنه ان بيع به فان الديباج
كلما ثقل وزنه زادت قيمته والحرير كلما خف وزنه ازداد قيمته فلا بد من بيانه مع
الذرع لا يصح في عددي متفاوت هو ما تتفاوت ماليته كبطيخ وقرع
ودر ورمان فلم يجز عددا بلا تمييز وما جاز عددا جاز كيلا ووزنا نهر ويصح
في سمك مليح ومالح لغة رديئة وفي طري حين يوجد وزنا وضربا اي نوعا
قيد لهما لا عددا للتفاوت ولو صغارا جاز وزنا وكيلا وفي الكبار روايتان
مجتبى لا في حيوان ما خلافا للشافعي واطرافه كروس واكارع خلافا لمالك
وجاز وزنا في رواية ولا في حطب بالحزم ورطبة بالجرز الا اذا ضبط بما
لا يؤدي الى نزاع وجاز وزنا فتح وجوهر وخرز الا صغارا لؤلؤ تباع وزنا
لانه انما يعلم به ومنقطع لا يوجد في الاسواق من وقت العقد الى وقت
الاستحقاق ولو انقطع في اقليم دون اخر لم يجز في المنقطع ولو انقطع بعد
الاستحقاق خير رب السلم بين انتظار وجوده والفسخ واخذ راس ماله
ولحم ولو منزوع عظم وجوزاه اذا بين وصفه وموضعه لانه موزون معلوم
وبه قالت الايمة الثلاثة وعليه الفتوى بحر وشرح مجمع لكن في القهستاني

انه

انه يصح في المنزوع بلا خلاف انما الخلاف في غير المنزوع فتنبه لكن صحح غيره
بالروايتين فتدبر ولو حكم بجوازه صح اتفاقا بزازية وفي العيني انه قيمي عنده
مثلي عندهما ولا بمكيال وذراع مجهول قيد فيهما وجوزه الثاني في الماء قربا
للتعامل فتح وبر قرية بعينها وثمر نخلة معينة الا اذا كان النسبة لثمرة
او نخلة او قرية لبيان الصفة لا لتعيين الخارج كقمح مرجي او بلدي بديارنا
فالمانع والمقتضي العرف فتح ولا في حنطة حديثة قبل حدوثها لانها منقطعة
في الحال وكونها موجودة وقت العقد الى وقت المحل شرط فتح وفي الجوهرة
اسلم في حنطة جديدة او في ذرة حديثة لم يجز لانه لا يدرى ايكون في تلك السنة
شيء ام لا قلت وعليه فما يكتب في وثيقة السلم من قوله جديد عامه
مفسد له اي قبل وجود الجديد اما بعده فيصح كما لا يخفى وشرطه اي شروط
صحته التي تذكر في العقد سبعة بيان جنس كبر او تمر وبيان نوع كمسقي او بعلي
وصفة كجيد او ردي وقدر ككذا كيلا لا ينقبض ولا ينبسط واجل واقله
في السلم شهر به يفتى وفي الحاوي لا باس بالسلم في نوع واحد على ان يكون حلول
بعضه في وقت وبعضه في وقت اخر ويبطل الاجل بموت المسلم اليه لا بموت
رب السلم فيوخذ المسلم فيه من تركته حالا لبطلان الاجل بموت المديون
لا الداين ولذا شرط دوام وجوده لدوام القدرة على تسليمه بموته وبيان قدر
راس مال ان تعلق العقد بمقداره كما في مكيل وموزون وعددي غير متفاوت
واكتفيا بالاشارة كما في مذروع وحيوان قلنا ربما لا يقدر على تحصيل المسلم فيه
فيحتاج الى رد راس المال ابن كمال وقد ينفق بعضه ثم يجد بالباقي عيبا فيرده
ولا يستبدل له رب السلم في مجلس الرد فينفسخ العقد في المردود ويبقى في غيره
فتلزم جهالة المسلم فيه فيما بقي ابن ملك فوجب بيانه والسابع بيان مكان
الايفا للمسلم فيه فيما له حمل ومؤنة ومثله الثمن والاجرة والقسمة وعينا مكان
العقد وبه قالت الثلاثة كبيع وقرض واتلاف وغصب قلنا هذه واجبة
التسليم في الحال بخلاف الاول شرط الايفا في مدينة فكل محلاتها سواء فيه
اي في الايفا حتى لو اوفاه في محلة منها برئ وليس له ان يطالبه في محلة اخرى
بزازية وفيها قبله شرط حمله الى منزله بعد الايفا في المكان المشروط لم يصح لاجتماع
الصفقتين الاجارة والتجارة وما لا حمل له كمسك وكافور وصغار لؤلؤ لا يشترط
فيه بيان مكان الايفا اتفاقا ويوفيه حيث شاء في الاصح وصحح ابن الكمال
مكان العقد ولو عين فيما ذكر مكانا تعين في الاصح فتح لانه يفيد سقوط
خطر الطريق وبقي من الشروط قبض راس المال ولو عينا قبل الافتراق
بابدانهما وان ناما او سارا فرسخا او اكثر ولو دخل ليخرج الدراهم ان توارى

مطلب يبطل الاجل بموت المسلم اليه فيوخذ المسلم فيه من التركة

مكان الايفا شرط فيما له حمل ومؤنة ومثله الثمن والاجرة

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1